

شرح الكافي 282}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال رحمه الله فصل ولا يجوز بيع شيء من الهدي والاضحية. لا يجوز بيع شيء منها لان هذا اوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ابن ابي طالب ويستدل سيستدل المؤلف بحديث علي ابن ابي طالب فليس له ان يبيعها - [00:00:00](#)

ان يبيعها ولن يبيع جلودها ولا ما يوالى صوفها. بل انه لكن هل له ان ينتفع فيه؟ نعم ذكر المؤلف ان له ذلك قال ولا يجوز بيع شيء من الهدي والاضحية ولا اعطاء الجازر باجرته شيئا منها. يعني الجزار لا - [00:00:19](#)

ومنها ولكنه يعطى من خارجها فانت اذا جئت بجزار ليذبح لك اضحية فلا تقطع قطعة من اللحم فتقول خذ هذا قابل اجرتك او خذ الجلد لا وانما تعطيه اجرة خارجة عن ماذا؟ عن الاضحية او الهدي - [00:00:40](#)

لما روي عن علي رضي الله عنه وارضاه قال امرني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان اقوم بدنه ان اقوم على ان اقوم على بذله وان وان اقسام جلودها وجلالها - [00:00:59](#)

والا اعطي الجازر منها شيئا. ان اقوم على بدنة يعني التي بقيت ان الرسول صلى الله عليه وسلم ساق مائة من فحمر بيده الشريفة ثلاثا وستين. وترك ما غبر منها اي ما بقي. فاتم نحرها علي ابن ابي طالب رضي - [00:01:17](#)

الله تعالى عنه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان لا يعطي الجزار من منها شيئا والا وانما يعطيه من خارجها. وايضا ليس له ان يبيع شيئا منها ولا جلدها ولا جلالها. هل تعرفونه؟ يعني هو الجلد الذي عليها اذا سلخ وجلالها ما يكون عليه - [00:01:37](#)

يوضع عليها من اجل الركوب فان هذا ايضا تابع له. نعم قال وقال نحن نعطيه من عندنا متفق عليه ويجوز ان ينتفع بجلدها ويصنع منه النعال. فرق بين ان يبيع جلدها وبين ان ينتفع منه. فكما انه - [00:02:01](#)

يجوز له ان يأكل من لحمها كذلك له ان ينتفع بجلدها بان يضعه فراشا يجلس عليه بعد دبغه اوله ان يستخدمه في صناعة احذية او غيرها هذا جائز له. والمسألة ايضا فيها خلاف - [00:02:23](#)

نعم وليس له ان يبيع الجلد ولا شيئا منها. واما استخدام الجلد في منافعه ففيه خلاف. لكن المذهب يجوز فيه ويجوز ان ينتفع بجلدها ويصنع منه النعال والخفاف والفراء والاسقية. ويدخر منها - [00:02:42](#)

الاسقية التي هي القرب وتكون كبيرة وصغيرة. نعم. قال لما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم رواه مسلم - [00:03:02](#)

رحمه الله تكرر هذا ايها الاخوة وعرفنا ان نهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على الاطلاق وانما لسبب وعلة هو وجود الدابة الذين قدموا الى المدينة جياعا وكانوا احوج ما يكونون الى الطعام واللحم. فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم ادخالها حتى - [00:03:21](#)

ليستفيد منه اولئك القادمون الذين هم بحاجة اليها. فلما زال السبب وتحسنت احوال المؤمنين والله سبحانه وتعالى انعم عليهم وذكرت لكم بانه ذكر احد الصحابة انه قال ما شبعنا من التمر حتى - [00:03:41](#)

خايبة يعني خبير تشتهر بتمورها فاصبح التمر يأتي الى المدينة كثيرا بالاضافة الى تمر المدينة حينئذ شبعوا من التمر اما قبل ذلك فلا قال ولان الجلد رواه مسلم رحمه الله. ولان الجلد جزء من الاضحية فجاز فجاز الانتفاع به - [00:04:01](#)

لحم خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:04:24